232694 ـ حكم من أفطر في رمضان من غير عذر .

السؤال

ما حكم الرجل البالغ القادر الذي لا يصوم ؟ وما عقوبته في الدنيا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام ، ولا يجوز للمسلم البالغ العاقل المكلف أن يفطر في رمضان إلا لعذر ، من سفر أو مرض أو غير ذلك ، ومن أفطر ـ ولو يوما واحدا ـ من غير عذر ، فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب ، وعرض نفسه لسخط الله وعقابه ، ويلزمه التوبة الصادقة النصوح ، ويلزمه قضاء ما أفطره ، في قول عامة أهل العلم ، وحكى بعضهم الإجماع عليه .

انظر السؤال رقم : (234125) .

أما من أفطر متعمدا في رمضان ، وهو مستحل لذلك : فقد كفر ، فيستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

ومن جهر بالفطر عزّره الإمام ، وعاقبه العقوبة التي تردعه وأمثاله عن هذا الفعل العظيم .

وهذه جملة من أقوال أهل العلم في ذلك :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" إذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ ، اسْتِحْلَالًا لَهُ : وَجَبَ قَتْلُهُ .

وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا : عُوقِبَ عَنْ فِطْرِهِ فِي رَمَضَانَ ، بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ .

وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا : عُرِّفَ بِذَلِكَ " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (2/ 473) .

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله :

" الْكَبِيرَةُ الْأَرْبَعُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : تَرْكُ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَالْإِفْطَارُ فِيهِ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ " .

انتهى من "الزواجر" (1/ 323) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" فطر المكلف في نهار رمضان من كبائر الذنوب ، إذا كان بغير عذر شرعي " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (10/ 357) .

وقال الشيخ ابن باز :

" من أفطر يوما من رمضان بغير عذر شرعي فقد أتى منكراً عظيماً ، ومن تاب تاب الله عليه ، فعليه التوبة إلى الله بصدق ، بأن يندم على ما مضى ، ويعزم ألا يعود، ويستغفر ربه كثيراً , ويبادر بقضاء اليوم الذي أفطره " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟

فأجاب :

" الفطر في نهار رمضان بدون عذر : من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقا، ويجب عليه أن يتوب إلى الله ، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره " .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (19/ 89) .

وقد روى النسائي في "الكبرى" (3273) عن أبي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ) وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: (ثُمَّ انْطَلَقَا بِي فَإِذَا قَوْمٌ مُعَلَّقُونَ بِعَرَاقِيبِهِمْ ، مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ) .

وصححه الألباني في "الصحيحة" (3951) . ثم قال بعده :

" هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمدا قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلا ؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة " انتهى .

وينظر للاستزادة السؤال رقم : (38747) .

والله أعلم.